



وزارة التجارة  
Ministry of Commerce  
مكتب الوزير

### قرار وزاري

إن وزير التجارة

- ويبناء على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على:  
المادة (الثانية عشر) من نظام الشركات المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م ٧٦) -  
وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٥  
المادة (الخامسة والعشرين بمد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ -  
القرار الوزاري رقم (١٢٨٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٧ -  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تكون آلية التحقق من هوية الشركاء أو المساهمين عند تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة، أو أي تعديل يطرأ على عقد تأسيسها من خلال الآتي:

1. يكون التتحقق من هوية الشركاء أو المساهمين السعوديين ذوي الشخصية الطبيعية من خلال نظام الخدمات الإلكترونية التابع لوزارة الداخلية (أبشر).
  2. يكون التتحقق من هوية الشركاء أو المساهمين السعوديين ذوي الشخصية الاعتبارية من طريق مدير الشركة، في حال انعقاد الصلاحية اللازمة له، أو من يمثلها تماماً، وذلك من خلال نظام الخدمات الإلكترونية التابع لوزارة الداخلية (أبشر).
  3. يكون التتحقق من هوية الشركاء أو المساهمين الخليجيين أو الأجانب من ذوي الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية، والحالات الأخرى التي تراها الوزارة عن طريق الإدارة المختصة بالوزارة، وذلك لحين استكمال الإجراءات الإلكترونية الالزامية.
- ثانياً: فيما عدا الحالات المشار إليها في البند (أولاً) تكون آلية التتحقق من هوية الشركاء أو المساهمين كالقصر وفادي الأهلية والإجراءات المبنية على الأحكام القضائية، وغيرها من الحالات التي تحدها الوزارة بالتنسيق مع وزارة العدل عن طريق الجهة المختصة بالتوثيق في وزارة العدل.
- ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويتمل به من تاريخ نشره، ويلغى ما يتعارض معه من أحكام وقرارات سابقة.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبد الله القصبي

٩٨٦٥٤٧٦٩٧١  
+٩٦٦ ١١ ٢٩٤ ٤٤٤٤ | Riyadh ١١١٦٣ |  
Kingdom of Saudi Arabia | المملكة العربية السعودية

www.mc.gov.sa